دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، العدد 2، 2014

تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية

*سري زيد الكيلاني**

ملخص

استهدف البحث دراسة موضوع التدابير التي تضمنها الإسلام سواء في صورة النصوص التشريعية أو الإجراءات التطبيقية من أجل تحقيق رعاية البيئة حماية وإعماراً.

وقد تبين أن رعاية البيئة في الإسلام قد جاءت بصورة شاملة لجميع عناصرها، وفق منهج محدد القواعد والمبادئ تضمن التفاعل السليم بين الانسان المستخلف وبيئته التي ائتمنه الله عليها لتتحقق للانسان غايته وتصون للبيئة سلامتها وتساعد كليهما على أداء أدوارهما المقدرة من قبل الخالق سبحانه، مما يجعل ذلك دعوة جلية الى إيجابية الوعي البيئي الإسلامي المؤدي الى ترسيخ السلوك البيئي على هدي الشريعة الإسلامية لإيجاد أجيال مسلمة تتعامل مع بيئتها باسلوب راشد عاقل، وبذلك نحقق هدفا أساسيا من أهداف خلق الإنسان واستخلافه في الأرض وهو تعميرها وصيانتها وتنميتها، تحكم ذلك كلّه وتنظمه النصوص والتدابير والأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وباقي المصادر التشريعية.

وقد استعرض البحث وبيّن بعض هذه التشريعات والتدابير في مجال حماية البيئة وصيانتها واستثمارها وعمارتها مما يؤكد اهتمام الإسلام بها ورعايته لها.

الكلمات الدالة: التدابير، رعاية البيئة.

المقدمـــة

اهتم الإسلام بالبيئة اهتماماً كبيراً، وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة، وهذا ينسجم مع نظرة الإسلام الى الكون الذي هو من صنع الله تعالى وتدبيره ومع استخلاف الانسان في الارض.

وقد كانت علاقة الانسان ببيئته ومواردها يسودها التعقل والحكمة، يستنفع بخيراتها بقدر حاجته بلا إسراف أو تبديد. فتغيرت هذه العلاقة مما أدى الى إخلال بالتوازن البيئي، لذلك أخذت علاقة الإنسان بالوسط الذي يعيش فيه تستحوذ على اهتمام يتعاظم يوماً بعد آخر حتى أقلقت الحالة التي وصلت اليها البيئة ومواردها الحكومات في جميع أنحاء العالم، فغدت البيئة هي قضية الساعة.

وأمام هذا الإهتمام العالمي المتزايد، يتساءل المرء عن المكانة التي تحتلها البيئة في التصور الإسلامي، وعن القواعد والضوابط والتدابير التي شرعها الإسلام ليمارس الإنسان في إطارها نشاطاته العمرانية دون أن تمتد يده الى البيئة بالإفساد والتخريب، فمما لا شك فيه أن مجموعة النصوص القرآنية والحديثية والقواعد الفقهية المبنية على التقدير الكبير للبيئة، وضبط علاقة الإنسان بها تدل كلّها على مدى حرص الإسلام على رعاية البيئة وحمايتها من كل ما يخل بالتوازن البيئي ويهدد الحياة واعتباره واجبا شرعيا.

وقد درس الفقهاء هذا الواجب وتركوا ثروة فقهية عظيمة من التدابير والضوابط والقواعد الشرعية والأحكام التي يتم من خلالها إعمال هذا الواجب.

والفقه البيئي محاولة اجتهادية للتنظير لعلم البيئة الإسلامي، كمبادرة ضرورية لتجديد الفقه الإسلامي وتوظيفه للإسهام في حل المشكلات التي تواجه المسلم في هذا العصر. وقد أصبحت هذه المحاولة الاجتهادية حاجة ملحة بعد أن نشطت المنظمات العالمية المعنية للتحذير واستصدار القوانين التي توقف تفاقم المشكلات البيئية. وعليه فإن العلماء المسلمين مطالبون بإبراز دور الإسلام وقدرته على حل المشكلات المعاصرة في إطار منظومته القيمية، وذلك بالاجتهاد للتأصيل لعلم البيئة الإسلامي، ومحاولة وضع القواعد والأسس التي يقوم عليها، انطلاقاً من المفهوم المتميز للبيئة في الإسلام، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصلاح العقائد، فكلما كانت عقيدة الإنسان صالحة كانت نشاطاته العمرانية وممارساته البيئية صالحة أيضاً.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2013/5/1، وتاريخ قبوله 2013/12/22.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

فاستشعاراً بمسئوليتنا من منطلق إسلامي بوجوب أداء دورنا في رعاية البيئة، وإيمانا بأن الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها تهدف الى إقامة الحياة الآمنة الطيبة للبشرية، ووعياً بفاعلية المنهج السليم المرتكز على قواعد هذه الشريعة في حماية البيئة ورعايتها واستمرار توازنها الطبيعي الذي أحكمه الخالق سبحانه.. يأتي هذا البحث ليبين عناية الإسلام بالبيئة ورؤيته الواضحة فيها من خلال الكشف عن التدابير الشرعية التي قررها لرعاية البيئة ودعوته إلى إعمارها وصيانتها وتنميتها وحمايتها.. لتكون دعوة جلية الى إيجابية الوعي البيئي، بمعنى أن يكون المجتمع ذا حسّ بالمسئولية، وأن يسعى كلّ حسب موقعه إلى المساهمة في حفظ البيئة ورعايتها وحمايتها من كل صور الفساد. مما يقودنا في النهاية إلى التأكيد على أصالة الموقف الإسلامي، وقدرته على احتواء الأزمات والمشكلات التي تعصف بالإنسان المعاصر.

تحديد موضوع البحث وأهدافه وأهميته

إزداد الإهتمام بموضوع البيئة حتى أصبحت تشغل أحاديث المفكرين والعلماء والساسة والجماهير من عامة الناس في العالم، وأمام مشكلة هذا حجمها، لابد أن يثار السؤال حول كيفية حماية البيئة ورعايتها في الإسلام باعتباره منهج حياة كاملاً للإنسان، وما هي التدابير الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية في ذلك. فمن هذا المنطلق تبرز أهمية موضوع البحث الذي نتناوله في حدود التدابير الشرعية لرعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، والمتعلقة بأمن وحماية البيئة وصيانتها واستثمارها. وذلك على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت موضوع البيئة.

وعليه تأتي أهمية موضوع البحث من حتمية وجود وتحقق أهدافه من منظور إسلامي والمتمثلة في:

1- إبراز دور الإسلام الحضاري في الحفاظ على البيئة ورعايتها من خلال الكشف عن القواعد والتشريعات التي جاء بها في ذلك.
2- إرشاد الناس الى التدابير الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي تسهم في الحفاظ على البيئة ورعايتها في ضوء التفاعل السليم بين الإنسان المستخلف وبيئته التي ائتمنه الله تعالى عليها والقائم على الوعي البيئي لديه.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تحديد موضوع البحث في السؤال الآتي:

ما موقف الإسلام من رعاية البيئة، وما التدابير الشرعية التي جاء بها لتحقيق ذلك؟

الدراسات السابقة: لقد تعددت الدراسات التي تناولت موضوع البيئة، كما عقدت الندوات والمؤتمرات التي تدارست جوانب هذا الموضوع من أجل رسم وتحديد سبل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث والدمار ومن هذه الدراسات:

"رعاية البيئة في شريعة الإسلام" للشيخ القرضاوي، "حق الانسان في بيئة صحية مناسبة" للدكتور جعفر بن عبدالسلام، و"قانون حماية البيئة الإسلامي" للدكتور احمد عبدالكريم سلامة، و"حماية البيئة في الإسلام" للشيخ محمد الصادق محمد يوسف، و"الإسلام وحماية البيئة" للدكتور شوقي احمد دنيا، و"رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة" للدكتور عبدالله شحاته، و"رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة" لمحمد محمد اشلش، و" الانسان وتلوث البيئة" لمحمد السيد ارناؤوط، و"قضايا البيئم من منظور اسلامي" لعبد المجيد عمر النجار، و"الشريعة الإسلامية وحماية البيئة" لعبد العزيز القصار ووليد الشايجي، و" الإسلام والبيئة" للدكتور بركات مراد، و" حماية البيئة في الفقه الإسلامي" لاحمد سلامة، و" احكام البيئة في الفقه الإسلامي" لعدنان بن صادق ضاهر، و"مدى سلطان الدولة في رعاية البيئة من منظور اسلامي" لعلي بن هلال العبري، و" المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة" لاحمد عبدالوهاب عبدالجواد، و" والفقه الإسلامي ودوره في حل مشكلة التلوث" لمحمد رزمان، و"الضوابط الشرعية لحماية البيئة من التلوث" لمحمود السيد حسن، و" الإسلام وحماية البيئة" لمحمد العدوي، و"الدمار البيئي من منظور اسلامي" لمحمد الجبر.

ومن المؤتمرات: المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش الاهلية بالاردن بعنوان:" قضايا البيئة من منظور اسلامي" وانعقد ما بين 21- 23 /11/ 2000م. والمؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون بجامعة اربد الاهلية بالاردن بعنوان:"البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية – واقع وتطلعات" المعقد في الفترة 12، 2006/7/13م، والمؤتمر العام الخامس عشر لاكاديمية ال البيت الملكية بالاردن بعنوان: "البيئة في الإسلام" والمنعقد في الفترة 18- 20 شوال 1431هـ الموافق 27 -29 / ايلول/ 2010م.

وغيرها من الدراسات والمؤتمرات التي تناولت قضايا البيئة وتلوثها وحمايتها.

هذا وقد انتشر مصطلح " حماية البيئة " في تلك الدراسات، ولكني اخترت في بحثي هذا مصطلح "رعاية البيئة". وقد سبقني الى هذا الإختيار العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه " رعاية البيئة في شريعة الإسلام"، لما في لفظ "الرعاية" من شمول المحافظة على البيئة من جهة الوجود ومن جهة

العدم جميعاً، أي من جهتي الإيجاب والسلب، وليس من جهة العدم أو السلب فقط كما تقتضيه لفظة "الحماية" التي تعني المنع مما يضر، –كما جاء في القاموس المحيط–.

ولئن تماثلت بعض العناوين والمصطلحات، فلأن هذا البحث إنما يتناول التدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ويتميز عن الدراسات السابقة بإفراده مختلف انواع التدابير الشرعية لرعاية البيئة ووضعها في مؤلف واحد.وهو ما لم تفعله اي من الدراسات السابقة.

هذا بالاضافة الى ان الدراسات السابقة كانت اقرب الى الوصفية الوعظية منها الى العلمية المهجية، حيث جاءت على العموم في صورتين اولاهما: وصف ما جاء في الإسلام من صور العناية والاهتمام بالبيئة في مختلف عناصرها، مع الاشارة الى بعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تدعم ذلك وتؤيده. ثانيهما: صورة وعظ وتوجيه للمسلمين بضرورة العناية والاهتمام بالبيئة.

اما الدراسة الحالية فهي قائمة على منهجية البحث العلمي بعيد عن الوصف والوعظ، وقد جاءت موثقة توثيقا علميا لكل ما تضمنته من معلومات.

وكان مما اضافته هذه الدراسة وتفردت به زيادة على الدراسات السابقة هو ما اشارت اليه من الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية والفقهية التي تقوم وترتكز عليها قضية رعاية البيئة في الإسلام.

منهج البحث: لتتم الإجابة عن السؤال المطروح في مشكلة الدراسة ينبغي بيان مفهوم وعناصر البيئة التي نتحدث عنها. بالإضافة الى بيان مفهوم التدابير الشرعية ورعاية البيئة محور البحث.

ومن أجل تحقيق ذلك بصورة علمية سليمة، سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي. القائم على استقراء النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة. ثم تحليل ذلك، واستنباط التدابير والضوابط المتعلقة برعاية البيئة في الشريعة الإسلامية. وبناء على ذلك يمكن تقسيم البحث إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اما المقدمة فتتناول تحديد موضوع البحث واهدافه واهميته ومنهجه.

واما المبحث الاول فيتناول بيان مفهوم البيئة وفلسفة رعايتها في الإسلام.

واما المبحث الثاني فيتناول التدابير الشرعية التي جاء بها الإسلام لتحقيق الرعاية للبيئة.

واما الخاتمة فتناولت اهم النتائج التي توصل اليها البحث.

المبحث الاول
مفهوم البيئة وفلسفة رعايتها في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها

الفرع الأول: مفهوم البيئة:

أصبح مصطلح "البيئة" متداولاً في جميع الدراسات المتعلقة بهذا المجال، غير أن مفهومه لم يستقر على تعريف واحد جامع مانع.[1]

أولا: المفهوم اللغوي:

"البيئة" في اللغة [2] تعني: المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً له، ومآلاً يؤوب إليه. وبذلك يكتسب اللفظ معنى المحيط، أي المجال الحيوي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويستوعب الأرض كلها.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي:

وأما مفهوم البيئة في الاصطلاح فقد كثرت التعريفات واختلفت عباراتها، ويلاحظ على بعضها انها تنظر الى البيئة باعتبارها مجموعة متجانسة من العوامل الطبيعية والإجتماعية والثقافية وغيرها،وهذا ما يدخل مختلف أنواع النشاط البشري في مفهوم البيئة. ومن اهم هذه التعريفات لمفهوم البيئة، ما يأتي:

انها:" الوسط المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها".[3]

وقيل انها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان مع الكائنات الحية الاخرى التي تستمد منها زادها وتؤدي فيها نشاطها".[4]

وقيل انها:" مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الاخرى بطريق مباشر او غير مباشر"[5]

وقيل بانها:" المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية – ويدعى ايضا بالمحيط الحيوي – الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والانسانية التي تؤثر في افراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها".[6]

وعليه فإننا في هذه الدراسة نميل الى قصر مفهوم البيئة على العوامل الطبيعية التي أوجدها الله تعالى في هذا الكون من مياه وتربة وهواء ونحو ذلك. لأن هذا المعنى هو الأقرب لمفهوم البيئة، فهو المتبادر الى الذهن عند الإطلاق من ناحية، ولأنه لا يطلق لفظ البيئة على أي من النشاطات البشرية إلاّ مقيّداً – بأن يقال: بيئة اقتصادية، أو بيئة سياسية وهكذا– من ناحية أخرى.

وعلى ذلك نعني ب "رعاية البيئة": أسلوب التعامل مع مكونات البيئة التي تمثل الوسط المكاني الذي يعيش فيه

الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وغيرها، تجمعهم علاقات منظمة قائمة على التأثير والتأثر، آخذين بالإعتبار توازنها ومحدودية مواردها حتى تبقى مأوى آمنا مريحاً للإنسان ولكل ما يدب على وجه الأرض.

ويمكن تحديد مجالات البيئة بمجالين هما: مجال البيئة البشرية أو الإنسانية، ومجال البيئة الطبيعية.[7] أما مجال البيئة البشرية فهي البيئة المشيدة التي صنعها الإنسان نتيجة تفاعله مع بيئته التي يعيش فيها، والمقصود بهذا المجال الإنسان نفسه. وقد نظرت الشريعة الإسلامية الى رعاية البيئة البشرية من زاويتين: أولاهما: الجانب الجسدي أو الجثماني. وثانيتهما: الجانب الروحي أو النفسي.

وشرعت تشريعات تكفل ذلك، ووضعت آداباً تمنع كل مظهر من مظاهر التلوث والفساد المادي والمعنوي. كما وضعت ضوابط عامة ترمي وتهدف للمحافظة على البيئة البشرية ورعايتها وحمايتها من كل ما يهدد سلامتها ووجودها.

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا المجال – البيئة البشرية– ليس مراداً ولا مقصوداً ولا متناولاً في بحثنا هذا.

وأما مجال البيئة الطبيعية وهي كل ما يحيط بالإنسان من أرض وسماء، وما فيهما من عناصر حية وغير حية ليس للإنسان دور في وجودها، ولكن الانسان يستخدم هذه البيئة لحياته اليومية. وقد وضعت الشريعة الإسلامية خطوات عملية لرعايتها والمحافظة عليها وحمايتها من جميع أنواع المشكلات، وهذا المجال هو موضع ومحور بحثنا هذا.

الفرع الثاني: عناصر البيئة:

تتكون البيئة في المصطلح الحديث من عدة عناصر هي: الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والطيور.[8]

وهكذا تنقسم عناصر البيئة الى قسمين: حي وغير حي. أما غير الحي: فهو عناصر ومكونات طبيعية كالماء والهواء والأرض. وهناك قوى أو عوامل طبيعية خلقها الله تعالى تحفظ للجو توازنه وتجعل منه مكوناً أساسياً من مكونات الغلاف الجوي كالجاذبية والضغط الجوي. وأما الحي: فله من خصائص النمو والحركة والإحساس، وهو يتغذى ويتنفس ويتناسل. والبيئة الحية تشمل الطيور والحيوان والنبات. وقد شرع الإسلام في الكتاب والسنة تدابير وضوابط شرعية لحماية البيئة والمحافظة عليها وانمائها ورعايتها.[9]

المطلب الثاني: مكانة البيئة وفلسفة رعايتها في الإسلام

الفرع الأول: مكانة البيئة في الإسلام:

للبيئة مكانة مرموقة في تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ويمكننا تبين مكانة البيئة في الإسلام من خلال:

أ- البعد العقدي للبيئة: حيث تحظى البيئة بمكانة عالية ورعاية متوالية في رحاب عقيدة التوحيد التي تربط الدنيا بالآخرة، وتجعل من الجزاء الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي، كما تجعل من أنشطة حماية البيئة ورعايتها عملاً تعبدياً فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي هذا السياق يقول تعالى:"وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".[10] ويقول عليه السلام:" الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان".[11]

ب- كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة: حيث يجد المتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديثه عليه السلام مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام، بل إنه ليعجب بكثرة النصوص الداعية الى رعاية البيئة، والنصوص المحذرة من الإساءة اليها أو التسبب في إفسادها. مما يدل على عظم اجر وثواب رعاية البيئة وحمايتها كما جاء في حديثه عليه السلام:" مر رجل بشوك في الطريق، فقال: لأميطن هذا الشوك، لا يضر رجلا مسلما، فغفر له".[12] وكذلك يدل على عظم وزر وذنب وجرم التعدي على البيئة ومكوناتها كما جاء في حديثه عليه السلام:" اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانات يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم".[13]

فكان من أوائل ما قرره الإسلام: أن الله تعالى خلق البيئة نقية، سليمة، نافعة، جميلة، تسر الناظرين، قال الله تعالى:" أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج. والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج"[14]، والبهيج: الشيء الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور الى من نظر إليه.[15]

حيث تشير الآيات الى أن الله تعالى خلق الفضاء، والأرض، والبحار، والأشجار وغيرها من مظاهر البيئة وعناصرها، سليمة نقية طيبة نافعة للإنسان. بل إن هذه الآيات أضفت على هذه المذكورات بعداً جمالياً وذوقياً، لتتبّه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلق النقي الجميل، والحرص على استمراره، والمحافظة عليه وان يتصف بالايجابية والتفاؤل والحرص على الانجاز. كما نصت آيات أخرى كثيرة على تعدد نعم الله البيئية على الإنسان، وكلها في حقيقتها تكريم من الله تعالى وتسخير لمخلوقاته الكونية، من ماء وهواء وحيوان ونبات وجماد للإنسان.

فمن هذه الآيات ندرك مكانة البيئة في الإسلام، وأن الله تعالى منح الإنسان الموارد الكونية والبيئية النافعة له، فيسرها

له للانتفاع بها في أغراض شتى، وجعل هذه الأغراض المادية سبيلاً من سبل الإعانة على الحياة، وهدفاً من الأهداف الكلية للوصول لمعرفة الله تعالى، والمتمثلة في الألوهية الكاملة له عز وجل.

وكذلك كثرت الأحاديث النبوية الداعية الى رعاية البيئة والعناية بها، من ذلك قوله عليه السلام:" عرضت عليّ أعمال أمتي، حسنُها وسيّئُها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخاعة تكون في المسجد لا تدفن"[16]. ففيه إشارة وتنبيه للأفراد أن يحافظوا على نظافة البيئة والأماكن العامة وطرقات الناس ومرافقهم.

وقوله عليه السلام:" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".[17] وقوله عليه السلام:" ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة".[18] وقوله:" إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها".[19]

وقد اتضح أن القرآن يسلك طريقين في الحفاظ على البيئة هما:

الأول: تكفّل الله تعالى بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات: وقد بدأ حفظ النوع والسلالة مع الطوفان في عهد سيدنا نوح عليه السلام ويستمر هذا الحفظ الى أن يرث الله الأرض وما عليها بإذنه.

الثاني: الضوابط العديدة التي وضعها القرآن للإنسان في التصرف بمكونات البيئة: فنهاه عن الافساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل فقال سبحانه:" واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[20]، ونهاه عن الإسراف، ودعاه الى التوسط والإعتدال في كل أحواله فلا إفراط ولا تفريط.

كذلك ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تلفت النظر الى الإهتمام بأمر البيئة، سواء غرس الاشجار والزرع، كما في قوله عليه السلام:" ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فإن استطاع ان لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[21] وقوله:" ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة"[22] او حماية الحيوانات وحسن معاملتها، فقد نهى عليه السلام عن صبر البهائم وقتلها وذبحها لغير منفعة أو مأكلة. وصبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.[23]

الى جانب حث المسلم على الإهتمام بالحفاظ على موارد المياه من التلوث، والتنبيه الى خطر انتقال الجراثيم عن طريق آنية الأكل والشرب. كما في قوله عليه السلام:" لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[24]. وقال عليه السلام:" طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب"[25]، وقال:" غطوا الاناء واوكئوا السقاء، فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء".[26]

وقد تجاوزت رعاية الإسلام للبيئة الظروف والأحوال العامة الى ظروف الحرب وأحوالها، حيث نجد وصاياه عليه السلام وخلفائه من بعده للجيوش عند توجهها للقتال والحرب، بحماية البيئة ومكوناتها كما جاء في وصية ابي بكر ليزيد بن ابي سفيان:" ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا الاّ لمأكله، ولا تحرقنّ نخلا ولا تغرقنّه"[27].

وهكذا تتضح مكانة البيئة في الإسلام، وحرصه على رعايتها وصيانتها، ودعوته الى حسن استثمارها والإنتفاع بها.

الفرع الثاني: فلسفة رعاية البيئة في الإسلام

تستند الشريعة الإسلامية في رعايتها للبيئة الى تصور فكري أو فلسفة جامعة مانعة، تعلي من شأن الإنسان وتتسامى به ليكون حقا خليفة الله في أرضه، تحببه في الخير وتحبب الخير إليه، وتمزج دينه بدنياه، وتجعل الدنيا جسراً للآخرة. وعليه تعتمد هذه الفلسفة على جملة ركائز إيمانية عقدية تجعل التدابير الشرعية لرعاية البيئة مصبوغة بهذه الفلسفة والتصور. وتتمثل هذه الركائز فيما يلي:

1- أن الإنسان خليفة الله في أرضه، وأنه حمل أمانة عمارة الأرض قال تعالى:" واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة"[28]، وهذا التكريم للإنسان يقابله بالضرورة واجب يقتضي المحافظة على ما في البيئة من موارد وخيرات[29]. كما يجعله مطالباً بالإحسان وحسن الخلق، والطاعة الكاملة لخالقه سبحانه. وبالتالي الإحساس بالأمانة في التعامل مع البيئة، وحمل المسئولية، وأن مآل العمل الى الله تعالى والحساب عنده، وهذا يدعم التوحيد: عقيدة وسلوكاً، ويجعل تصرفات الإنسان مع عناصر البيئة محكومة ومنضبطة بحدود الله وشرعه وبغية مرضاته. فمن زرع زرعاً أكل منه طير أو حيوان فهو له صدقة، كما جاء في الحديث.[30]

2- اعتماد التشريع الإسلامي على مبدأ المسئولية الجماعية في الضبط الإجتماعي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، قال عليه السلام:" ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته".[31] حيث تشيع روح التوجيه الجماعي كما في قوله تعالى:" ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون"[32]، والمساءلة الجمعية مما يدعم القيم ويفرض السلوك القويم، ويردع الانحراف بالعلاج والوقاية كما

قال عليه السلام:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان"[33]. ويبعد الإنسان عن التحايل واستغلال الثغرات ملتزماً بالإخلاق، وبالتالي تربي الضمير والوازع الديني الذي يعلي من شأن الصدق وإن كان مرّاً، ويقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم، لأن الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. وعليه يكون للمجتمع كله حق على الدولة ان تعمل على صيانة وتنمية موارده الانتاجية والنهوض بمرافقه العامة من خلال منهج التعاون والتكافل بين الناس الشامل لجميع نواحي الحياة المادية والمعنوية والروحية " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان"[34].

وقد اعتبر الإسلام رعاية البيئة مسؤولية الجميع وهي امانة في اعناق الامة تتحمل وزر التقصير في ادائها امام الله تعالى:" انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا"[35].

وفي ضوء هذه الفلسفة كانت حياته عليه السلام وخلفائه من بعده، نموذجاً تطبيقياً في كل شيء، حتى التعامل مع النبات والحيوان والطير والجماد وسائر عناصر الطبيعة الأخرى كالأرض والماء والهواء لان الانسان مكلف بالعناية ببيئته وما فيها، وهو جزء من مفهوم استخلاف الانسان على الارض. فكان نهيه عن التخريب والفساد في بيئته المحيطة به، قال تعالى:" ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها"[36].

وعليه فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة من حيث الرعاية وطريقة تعامل المسلم معها فنشأت ثقافة الحفاظ على البيئة في الإسلام من خلال تنمية المعارف والقدرات والقيم والاتجاهات لدى جميع ابناء الامة تجاه البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، ومن خلال خلق الوعي والاحساس بالمسؤولية لديهم بوجوب المحافظة عليها وعدم استنزافها وعدم هدر مواردها وخيراتها او اساءة التعامل معها. وقال عليه السلام:" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها، فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروّا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا، وان اخذوا على ايديهم نجوا، ونجوا جميعا"[37]. فالحديث يصور الحياة سفينة تبحر بالامة افرادا وجماعات، ويضع القواعد التي تضمن بقاء هذه السفينة، وفي مقدمتها التكافل الملزم في جميع مجالات الحياة ومسؤولية المجتمع عن تصرفات الافراد ولا سيما تلك التي تفضي الى ضرر ما[38].

المبحث الثاني
التدابير الشرعية لرعاية البيئة

تضمن التشريع الإسلامي جملة من التدابير والتشريعات التي تنص على تحقيق الرعاية للبيئة، وقد تعددت انواع وصور هذه التدابير والتشريعات، فجاءت متناسبة مع طبيعة كل عنصر من عناصر البيئة ودرجته من جهة، ومع حاجة وعلاقة الإنسان بهذا العنصر من جهة أخرى. وسنبين في هذا المبحث مفهوم التدابير الشرعية الواردة في رعاية البيئة وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الشرعية لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: مفهوم التدابير الشرعية لغة:

التدابير جمع تدبير وهو النظر الى ما تؤول إليه عاقبة الأمر. والتدبر: التفكر فيه.[39] ودبرت الأمر تدبيراً: فعلته عن فكر وروية.[40]

الفرع الثاني: مفهوم التدابير الشرعية اصطلاحا:

والتدابير في الاصطلاح لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي. حيث قيل: التدبير: مصدر دبر الامر، اذا ساسه ونظر في عاقبته.[41] وقيل: النظر في العواقب بمعرفة الخير. وقيل: اجراء الامور على علم العواقب. وهي لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازا.[42]

ولذلك فهي: مجموعة الإجراءات التي اتخذها الشرع لتحقيق أمر ما. وعلى ذلك يكون مفهوم التدابير الشرعية في هذه الدراسة: هي مجموعة المبادئ والقيم البيئية والتوجيهات والتشريعات والأحكام والإجراءات والأمور التي وردت في التشريع الإسلامي وانتهجتها الشريعة الإسلامية لرعاية البيئة. سواء في صورة نصوص تشريعية، أو قواعد فقهية، أو ضوابط ومبادئ، أو إجراءات تطبيقية ترتبط بأعمال الإنسان في الحياة، والتي تكون بمثابة موجهات لسلوك الإنسان تجاه البيئة فتحدد كيفية وطريقة تعامله مع عناصر البيئة ومواردها، لتحقيق الرعاية والعناية بالبيئة وعناصرها، بحيث يحول اعتماد هذه التدابير دون إفساد هذه الموارد.

المطلب الثاني: أنواع التدابير الشرعية لرعاية البيئة

لما كانت رعاية البيئة واجباً اسلامياً يمتد حتى الى فترات النزاع المسلح، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية كثيراً من التدابير والضوابط التي تعمل على تحقيق هذا الواجب. حيث جاءت هذه التدابير متنوعة متعددة، **منها ما يتعلق بجانب المحافظة على البيئة ومصادرها من الضرر والأذى والفساد والتلوث والإستنزاف الجائر والاسراف والتبذير واللهو والعبث والاستخدام في غير حاجة الإنسان ونفعه، أي النهي عن تلك السلوكيات الضارة بالبيئة فهي لذلك تدابير وقائية او سلبية.**

وتختص هذه التدابير بضبط وتوجيه سلوك الأفراد نحو حماية البيئة ومكوناتها من كل ما ذكر. فتشمل المحافظة على نقاوة الغلاف الجوي– الهواء– ونظافة الثروة المائية، والطرقات والمرافق العامة والبيوت، وتوفير الهدوء، وحماية النباتات والحيوانات، وحسن استخراج الثروات، وضرورة الاعتدال والتوازن في استخدام واستهلاك موارد البيئة بعيدا عن الافراط والتفريط، او الترف واللهو والعبث.

ومن هذه التدابير ايضا ما يتعلق بجانب استغلال البيئة ومواردها بالعمل على تنميتها وتكثيرها وتطويرها واصلاحها،اي الدعوة والحث على تلك السلوكيات النافعة للبيئة فهي لذلك تدابير ايجابية. وتختص هذه التدابير بضبط وتوجيه سلوك الافراد نحو رعاية البيئة بالعمل على جعلها سليمة نظيفة مكتنزة لتنتفع بها الاجيال القادمة. فتتضمن تعمير الارض باستزراعها واحياء مواتها، واصلاح بوارها، وتنمية الحيوانات وتكثيرها، وصيانة واصلاح المرافق العامة وتنظيفها وتطويرها.

ووفق هذين الجانبين الايجابي والسلبي يمكن تقسيم التدابير الشرعية الى تدابير أصولية فطرية، وتدابير فقهية تشريعية.

الفرع الأول: التدابير الأصولية الفطرية العامة:

ويراد بهذه التدابير القواعد والضوابط والمبادئ المنطقية التي ترتبط باصل الفطرة الكونية وتستند الى الاستنباط من دلائل النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة ومبادئ علم الاصول. واهم هذه التدابير:

التدبير الأول: دقة وحسن وابداع خلق الله تعالى للبيئة، وحفظها بدروع واقية، واقامتها على نظام متوازن دقيق.. يقتضي رعايتها: فكل شيء فيما حولنا وضع بحكمة، ولقد نبه القران الكريم الى احكام واتقان صنعة الله في هذه البيئة حيث قال سبحانه:"انا كل شيء خلقناه بقدر"،[43] ثم دعا المسلم ان ينظر الى هذا الإحكام والإتقان فقال سبحانه:" قل انظروا ماذا في السموات والارض" [44].حيث تؤدي هذه الدعوة بالإنسان الناظر في الكون الى تقرير نتيجة مؤداها أن إتقان ودقة خلق الكون وجماله وتوازنه هو اول التدابير الشرعية التي وضعها الله تعالى لرعاية البيئة منذ ان بدأ سبحانه خلق مكوناتها " كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الألباب".[45]

فمن الثابت ان الوجود البيئي كله مرتبط بنظام دقيق متوازن، وقوانين صارمة تسلكه بجميع مكوناته الحية والجامدة في سلسلة وثيقة الترابط تضمن خدمة عنصر الحياة فيه.

فالهواء مثلا وهو المخلوط الغازي الذي أهم عناصر تكوينه الأكسجين كونه العنصر الوحيد الصالح لتنفس الكائنات الحية، فحتى تحافظ البيئة على توازنها ولا ينفذ الأكسجين بسبب عمليات التنفس والإحتراق، شاءت حكمة الله أن تقوم النباتات بتعويض المفقود منه من خلال عملية البناء الضوئي التي يتم خلالها امتصاص ثاني أكسيد الكربون وإطلاق غاز الاكسجين. وفي ذلك دلالة واضحة على رعاية الله سبحانه للبيئة وحمايتها منذ بداية خلقها.

ومن ناحية أخرى فإن النسب الموزونة بين عناصر تكوين الهواء، تدل بوضوح وبشكل يجعلنا نوقن بأن هذه البيئة محكمة، وأن نظامها دقيق وموزون بتدبير الله ورعايته لها، حيث لو كانت مثلا نسبة النيتروجين (78%) أقل مما هي عليه وسقط شهاب من الفضاء الخارجي لاحترقت الارض.كما دبّر الله رعاية بيئة الانسان في السماء "وجعلنا السماء سقفا محفوظاً وهم عن آياتنا معرضون"،[46] فأودع فيها دروعاً واقية – كطبقة الميزوسفير التي تعتبر أحد دروع البيئة– تقي خطر الشهب والنيازك التي تحترق فيها فتتحول إلى رماد قبل أن تصل إلى الأرض.[47]

وكذلك طبقة الأوزون التي تعتبر أحد دروع البيئة ضد مخاطر الأشعة فوق البنفسجية التي ترسلها الشمس، فمن اتقان صنع الله أن جعل عمليات تكون الأوزون الطبيعية معادلة تماماً لعمليات تدميره، لتبقى نسبته ثابتة في الغلاف الجوي، وهو يعمل كدرع واق للأرض من خلال امتصاصه لتلك الأشعة.

وهكذا ينطق كل شيء في هذا الكون من الذرة الى المجرة بالهندسة المحكمة والتقدير اللانهائي الاحكام للخالق العليم. فكل الموارد والعناصر البيئية تخضع لقانون التوازن والتعادل، وهذا الإتزان لو اختلّ في أمر من أموره لانفرط عقد هذا الكون وانهار كل ما يحتويه.

وقد لفت القرآن الكريم الانظار في كثير من آياته الى عناصر الجمال في البيئة ومكوناتها والهيئة التي هي عليها، فجمال هذه المكونات البيئية فيض من جمال الله سبحانه:" ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزّيناها للناظرين"،[48] وغيرها من الآيات التي تصف البيئة بالتناسق الجمالي فتنمي لدى الانسان احساسا بالجمال ورغبة في المحافظة عليه فيما حوله، والمحافظة على جمال البيئة محافظة عليها، واي اخلال بعناصر جمالها افساد لها.

وهكذا فإن خلق الله تعالى للبيئة على هذه الكيفية البديعة الموزونة الضابطة لاستمرار بقائها ورعايتها والحفاظ عليها يقتضي من الانسان الراشد العمل على رعاية البيئة والحفاظ عليها وفق تلك الكيفية التي خلقها الله تعالى عليها.

التدبير الثاني: رعاية البيئة كواجب في مقابل التمتع بها

كحق: فقد خلق الله تعالى البيئة الطبيعية نظيفة سليمة مليئة بالخيرات والنعم وسخرها وهيأها ليعيش الانسان فيها سعيداً، فكان التمتع بهذه البيئة من اهم حقوق الانسان. غير أن الإسلام حين يعطي الانسان حق التمتع بالبيئة فانه يوجب عليه الا يكون استعماله لهذا الحق مضرا باستعمال الاخرين لحقوقهم او حائلا دونه. فهذه قاعدة عامة في جميع الحقوق والواجبات في الفقه الإسلامي، حيث صاغها الفقهاء بقولهم:"ميزان العدل في الإسلام ان يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات".[49] فكل حق يقابله واجب – كما يقول الفقهاء– فمن استوفى ماله من الحقوق، يجب عليه ان يوفي ما عليه من واجبات. ورغم أن الإسلام قد رسّخ فكرة الحق في التمتع ببيئة سليمة نظيفة مكتنزة، إلا أن فقه القانون الدولي العام لم يكن يعترف حتى وقت قريب بهذا الحق.

ومما يوضح مبدأ " رعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد واجب في مقابل التمتع بها كحق" الامور الآتية:

1– اعتبار البيئة من التراث الإنساني المشترك الواجب رعايته والمحافظة عليه:

حيث إن البيئة تتضمن بعض العناصر ذات الملكية الشائعة كالهواء والماء، فلا يمكن لأحد أن يتملك مثل هذه العناصر، وهذه هي فكرة التراث المشترك للإنسانية في الموارد الطبيعية التي اهتدى اليها النظام الإسلامي منذ مجيئه والتي بثها الله في الكون والبيئة، ويشير اليها قوله سبحانه في شأن الماء:" ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر"،[50] وقوله:" هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم"،[51]وقوله عليه السلام:" الناس شركاء في ثلاثة " وفي رواية:"المسلمون شركاء في ثلاث:في الكلأ والماء والنار".[52]

وعلى ذلك فان النظرة الإسلامية لأهم عناصر البيئة الطبيعية على أنها ملكية عامة لا خاصة، وتراث مشترك للانسانية جمعاء لا فرق بين جماعة واخرى، تؤكد العلاقة بين الانسان والبيئة، وضرورة ان تسودها الرعاية والعناية بهذه البيئة، ليتم تسليمها من جيل الى جيل سليمة نظيفة، لان اشتراك الناس في هذه الامور الحيوية من مكونات البيئة يراد من ورائه الحث على صيانتها وعدم التعسف في استعمالها. حيث لا يخفى أن العيش في فكرة الاشتراك بالموارد البيئية يدفع الانسان للمحافظة على تلك الموارد.[53] وان اي اعتداء على هذه البيئة في اي من عناصرها يعتبر اعتداء على التراث المشترك للانسانية، ويحول دون تمتع الاخرين فيما بعد بها كحق ثابت لهم، حيث ان:" كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك".[54] ولا يجوز للمعاصرين ادعاء السيادة أو السلطان على تلك الموارد أو بعضها، وحرمان غيرهم من الإنتفاع بها أو ممارسة مطلق التصرف في البيئة وعناصرها استنزافا وافسادا، بسبب وضعهم أيديهم عليها. فهم كسائر البشر مستخلفون فيها، مؤتمنون عليها، ويجب ان تكون تصرفاتهم تصرفات الامناء فالمؤتمن يتصرف فيما تحت يده بما يحفظه من التلف والضياع دون تفريط او اعتداء.

وبناء عليه نستطيع الجزم بأن رعاية البيئة والمحافظة عليها واجب في الشريعة الإسلامية، وان الاعتداء عليها باي شكل يعد حراما بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، وذلك في مقابل حق الانسان في التمتع بهذه البيئة، لكونها تراثا إنسانيا مشتركا. وهذا ما توصل اليه اخيرا فقه القانون الدولي الوضعي، حيث نصت مجموعة المبادئ التي تبنّاها مؤتمر البيئة والتنمية في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992م في المبدأ الثالث منها على:" يتوجب اعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للاجيال الحالية والمقبلة".[55]

وكذلك ما جاء – من قبل– في الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28/ اكتوبر/ 1982)، حيث نص في المادة الأولى منه:" وعلى الانسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للاجيال الحاضرة والمستقبلة".[56]

2– اعتبار الاعتداء على البيئة وعدم رعايتها إفسادا في الأرض وهو محرم شرعا:

فالاعتداء على اي من عناصر البيئة ومكوناتها يعد من الافساد المنهي عنه شرعا، ويركز القرآن الكريم على حرمته بصفة خاصة، يقول سبحانه:" واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين"،[57] ويقول:" وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين".[58] وحيث أن إفساد البيئة منهي عنه شرعا بمثل هذه النصوص فيكون من الواجب المحافظة عليها ورعايتها على احسن وجه.

وقد نبهنا القرآن الكريم الى أن الفساد سيعم الارض بما كسبت أيدي الناس، يقول سبحانه:"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"،[59] لذا طلب القران من البشر ان يمتنعوا عن احداث الفساد حيث قال سبحانه:" ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين".[60]

التدبير الثالث: ضرورة رعاية البيئة لتؤدي وظائفها التي خلقها الله تعالى لها: تتحدد أهمية الشيء من خلال وظائفه، فأهميته وفائدته هي الاساس في العمل على حمايته ورعايته، فالأشياء عديمة الأهمية والفائدة والقيمة تكون غير جديرة

بالاعتبار والرعاية.

وقد خلق الله موارد البيئة على اختلاف انواعها – حية ام غير حية– لحكمة يعلمها ولوظائف لا تنفك عن ادائها. ومما لا شك فيه أن الاعتداء على البيئة يحول دون اداء وظائفها على النحو المطلوب، **فمن وظائف البيئة الوظيفة التعبدية،** ولها شقان: **احدهما:** يخص الموارد البيئية ذاتها، **والآخر:** يخص الانسان الذي سخرت لمنفعته. فمن ناحية الموارد ذاتها، فهي مخلوقات تسبح بحمد الله وتسجد له، قال تعالى:" تسبح لله السموات السبع والارض ومن فيهن، وان من شيء الاّ يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم"[61].

ومن ناحية الإنسان الذي سخرت تلك الموارد لمنفعته وخدمته، فإنها محل ومجال تأمله وإعمال عقله وفكره. فالكون وما فيه من مخلوقات حية وجامدة هي كمال الصنع الإلهي والإبداع الرباني، فهي آيات كونية وعلامات مادية قاطعة على قدرة الله الداعية الى الايمان بالله وحسن عبادته، قال تعالى:" إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار"،[62] فدعوة الخالق الإنسان للنظر والتفكر في هذا الكون، ليكون دافعا له لرعاية هذه النعم فلا يدمرها، وليؤدي هذا النظر والتفكر بالانسان الى معرفة ما ينفعه فيحرص عليه وما يضره فيبتعد عنه، فالكون وما فيه مسخر لمنفعة الإنسان، فهل يعقل أن يسعى الإنسان لتدمير ما سخر له؟ فالذي يعي هذا المبدأ يحرص على الإنتفاع من كل ما سخر له. وان التعدي على موارد البيئة فيه تعطيل لهذه الموارد عن اداء تلك الوظيفة التعبدية بشقيها.

كما ان للبيئة **وظيفة جمالية ترفيهية** ليتمتع الإنسان بأشكالها البديعة ومحتوياتها العديدة وتنظيمها الرائع الدقيق، مما يدخل البهجة والسرور على النفس يقول سبحانه:" إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها"،[63] ويقول:" ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين"،[64] وفي خصوص التمتع بزينة مخلوقات الله في الحدود الشرعية يقول سبحانه:" قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون".[65]

هذا علاوة على **وظيفة البيئة الكبرى الحياتية المعيشية،** وقوامها الإنتفاع بالموارد الطبيعية في المأكل والمشرب والملبس وكل ما هو ضروري لاستمرار الحياة على الارض، قال تعالى:" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب"،[66] وقال:" فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صبّا ثم شققنا الارض شقّا فأنبتنا فيها حبّاً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة وأبّاً متاعاً لكم ولأنعامكم".[67] فعلى كل فرد أن يستعمل موارد البيئة دون تعسف أو جور أو افتئات على حقوق الآخرين. ومن وظائف البيئة كذلك **تحقيق التوازن البيئي** اللازم لبقاء الوسط الحيوي والطبيعي وتجدده المتواصل، حيث تتكامل موارد البيئة مع بعضها وتعمل على تحقيق هذا التوازن.

وعليه فإن رعاية البيئة والحفاظ عليها واجب على كل انسان، لأنه يجعلها قادرة على أداء وظائفها التي خلقها الله تعالى لها على النحو المطلوب. ومن الثابت أن واجب رعاية البيئة يقتضي واجب تنميتها والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو أفسادها أو تلوثها أو استنزاف موجوداتها. فواجب الرعاية هذا لا يقتصر على ذلك السلوك السلبي بعدم تدخل الانسان في شؤون البيئة بالافساد، بل يقتضي ايضا سلوكا ايجابيا هو التدخل لتنمية هذه البيئة وعناصرها وتكثيرها وتحسينها الى اقصى حد يمكن ان يقدمه الانسان. كما لا تقتصر هذه الرعاية على وقت السلم بل تمتد حتى الى وقت النزاع المسلح والحرب والإسلام لما شرع القتال لم يخالف مبدأه في حماية البيئة، بل سعى الى حمايتها حتى في اثناء الحرب، فعن ابن عباس قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا اصحاب الصوامع"[68].

وكما في وصية ابي بكر الصديق الجامعة والتي فيها قوله ليزيد بن ابي سفيان وقد بعثه قائدا على جيش الى الشام:"وإنّي موصيك بعشر:لا تَقْتُلَنَّ امرَأَةً، ولا صَبِيّاً،ولا كَبيراً هَرِماً، ولا تَقْطَعُنَّ شَجَراً مُثْمِراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تَعقُرَنَّ شاةً ولا بَعيراً إلاّ لِمَأكَلَةٍ، ولا تُحرِقَنَّ نَخْلاً، ولا تُغْرِقَنَّهُ، ولا تَغْلل ولا تَجبُن".[69]

وهذه الوصايا جاءت في حالة الحرب والضيق التي لا تخضع لقوانين السلم وفيها ما فيها من قتل النفس والهدم، لكن الإسلام بتعاليمه يجعل المؤمن يعير اهتمامه نحو حماية البيئة ورعايتها حتى في اوقاته الحرجة التي تهدد ايمانه ومصيره، فلا يحق له ابدا في هذه الحالة عقر الحيوانات عبثا وقطع الاشجار المثمرة والنباتات.

التدبير الرابع: رعاية البيئة تحقيق لمقتضى استخلاف الانسان في الارض: استخلاف الله الانسان في الارض وما يقتضيه من عمارة الكون وتكريم الانسان وتسخير ما في الكون له يدل على تقرير الله تعالى لحق جميع البشر في البيئة ومواردها سليمة متوازنة كما خلقها سبحانه فلا يستعصى اي

شيء منها عليه سبحانه. بل على الانسان المستخلف في الارض ان يعمرها ويعمل على اصلاحها واتساع عمرانها واقرار الخير والسعادة في مناحيها.[70]وان يعمل على تنمية ما هو مستخلف فيه كي يتحقق المعنى الحقيقي للخلافة. فالموارد والثروات التي اودعها الله تعالى في البيئة ان لم يتم تنميتها وتكثيرها وتطويرها ستفنى باستهلاك الجيل الحاضر دون الاجيال المقبلة. ولذلك كانت الدعوة الى اثراء الارض والعمل على عمارتها، كما كان النهي عن الافساد في الارض وبيئتها مما يقتضي الحفاظ عليها وعدم الاسراف والجور في استغلالها حتى نورثها سليمة قادرة على الانتاج والتكاثر للاجيال القادمة.

ومن واجب الانسان تجاه نعم الله التي بثها في الطبيعة الشكر والثناء بطريقة تتناسب مع طبيعة تلك النعم وهو ما يكون بالمحافظة عليها ونمائها والترشيد في استهلاكها حتى تعمر للاجيال والامم اللاحقة، فالشكر على النعمة امر واجب لقوله سبحانه:" كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون"[71]. وهذا الشكر يكون باحد امرين: الحفاظ على الموجود ورعايته، والاهتمام والعمل على ايجاد المفقود.

ومن صور المحافظة على الموارد الطبيعية المحافظة على الثروة المائية حيث يعتبر الماء اصل الحياة للانسان والحيوان والنبات كما قال سبحانه:" وجعلنا من الماء كل شي حي"[72] ومما ينبغي الاشارة اليه هنا ان الماء خاصة لا يقبل الزيادة والنماء مثل باقي الثروات والموارد الطبيعية كالنبات والحيوان، ولذلك كان من الواجب على الانسان ان يحافظ على هذا الكنز الثمين ولا يسيء اليه بتلويثه او افساده او اضاعته في غير وجهه او الاسراف في استهلاكه لغير حاجة حقيقية او مصلحة معتبرة.

ولذلك كانت عناية الإسلام بهذا المورد بالغة، حيث تضمنت تعاليم الإسلام واحكامه التوجيهات الملزمة للمسلمين اخلاقيا وقانونيا المحافظة على هذا المورد،ومن التدابير التي وضعتها الشريعة لرعاية هذا المورد ما يأتي:

أولاً: النهي عن تلويث الماء باي سبب من الاسباب فقال عليه السلام:" اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد – موارد الماء– وقارعة الطريق والظل"،[73] وقال:" لا يبولن احدكم في الماء الدائم –الراكد– الذي لا يجري ثم يغتسل منه".[74] ومن الجدير بالذكر هنا ان التلويث في عصرنا لم يعد مقصورا على البول والبراز ونحوهما بل غدت هناك انواع اشد خطرا وابعد اثرا كالمواد الكيميائية والمشعة.

ثانياً: كذلك نهى الإسلام عن الاسراف في استهلاك الماء واستخدامه: فقد روى ان النبي عليه السلام مر بسعد بن ابي وقاص وهو يتوضأ فقال له: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء سرف يا رسول الله؟ قال: نعم، وان كنت على نهر جار".[75] قال الشوكاني:" والحديث يدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد، وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر"[76].

ثالثاً: كما ارست الشريعة الإسلامية مبدا الشراكة في الماء والاباحة العامة له، وجعلته الاساس في توزيع المياه واقتسامه بين الناس بما يحقق العدالة للجميع ويعود بالنفع والفائدة لكل واحد منهم. قال تعالى:" ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر"[77] وقال عليه السلام:" المسلمون – وفي رواية الناس – شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار..".[78]وعليه فالماء في اصل خلقته يعد ملكا عاما وحقا مشتركا لجميع الناس، ولا يجوز لاحد منع الناس من حقهم، واذا ارادت اي جهة حكومية او غيرها التدخل في ذلك فيجب ان يكون تدخلها للتنظيم والترتيب، او لدفع الفساد عن مصادر المياه، او لرفع الظلم الواقع على البعض. وفي ذلك حفاظ على مقاصد الشرع التي جاءت بحفظ الضرورات والحاجيات، فابقاء الماء في حالة اباحة عامة فيه حفظ لحياة الانسان والحيوان والنبات حيث لا غنى لهم عنه.

رابعاً: ومن تعاليم الإسلام وتوجيهاته للمحافظة على الماء ايضا توسيع دائرة الماء الطهور وتضييق دائرة الماء النجس، ومشروعية تطهير مصادر المياه مما يقع فيها من نجاسات. فالاصل في الماء الطهورية سواء كان عذبا او مالحا، وهو ما اجمعت عليه كلمة المحققين من العلماء والفقهاء سلفا وخلفا وحكمت به الشريعة الإسلامية، وكذلك اتفق الفقهاء على ان الماء الكثير جاريا كان ام راكدا اذا وقعت فيه نجاسة فانه لا يخرج عن طهوريته ما لم تتغير احدى اوصافه حيث ينجس عندئذ ولا يجوز استعماله في الطهارة مطلقا، ولا في الشرب والطبخ ونحوه، مع جواز استعماله في سقي البهائم والزرع والشجر.[79] وبذلك يتضح حرص الشريعة على توسيع دائرة الماء الطهور وتضييق دائرة الماء النجس، لما في تنجس الماء وتلوثه من تعطيل لمنافعه التي لا يستغني عنها في الحياة.

كما اتفق الفقهاء على مشروعية تطهير مصادر المياه مما يقع فيها من نجاسات وملوثات بما يعيد للماء طهوريته واستخدامه في شتى المجالات الحياتية، وذلك انسجاما وتوافقا مع مقاصد التشريع في الحفاظ على الموارد المائية وعدم اهدارها، لان فيه حفظا لحياة الانسان وتيسيرا له في قضاء حاجاته ودفعا للمشقة والعنت عنه.

كماحرصت الشريعة في رعايتها للبيئة ومواردها على اعمار الارض واستثمارها في جميع الجوانب وبخاصة الجانب

الزراعي والتنموي.ومن التدابير التي وضعتها الشريعة لرعاية البيئة في الجانب الزراعي ما ياتي:

أولاً: جعلت الاصل في قطع الشجر والنبات هو الحظر والمنع، وهذا ما دلت عليه النصوص التشريعية وجرت عليه كلمة الفقهاء في بيانهم لاحكام قطع الشجر والنبات. قال تعالى:" واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[80]، وقال عليه السلام:" مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأسَهُ في النَّار".[81] سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال:" هذا الحديث مختصر يعني من قطع شجرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوَّب الله رأسه في النار"[82].

وتاتي عناية الشريعة بالتشجير وتخضير الارض بالغرس والزرع لما في ذلك من منفعة الانسان والحيوان وجمال البيئة. فقد امتن الله سبحانه على خلقه بما سخر لهم من اسباب الزرع والغرس والشجر والخضرة فقال سبحانه:" وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه"،[83] كما جاءت السنة مؤكدة هذا الامر فقال عليه السلام:" إن قامَتِ السّاعةُ وفي يَدِ أحدِكُم فَسيلَةُ فإن استطاعَ ألاّ يقوم حَتّى يَغرِسها فَلْيَغرِسها".[84] وهذا ما يعني ان غرس الاشجار وزرع النبات امر واجب شرعا على المسلم حتى في اخر رمق من حياته.

ثانياً: شرعت وقررت مبدأ احياء الموات: –وسوف يأتي الحديث عنه مفصلا في التدابير الفقهية ونكتفي هنا بالاشارة حسبما يقتضيه المقام– وهذا المبدأ تعبير اسلامي مأخوذ من الحديث النبوي:"مَنْ أحْيا أرضاً مَيتَةً فَهِيَ لَه"[85] والاصل في ذلك قوله سبحانه:" واية لهم الارض الميتة احييناها واخرجنا منها حبا فمنه ياكلون".[86]

فقد حثت الشريعة الإسلامية على استصلاح الأراضي البور وإحيائها والعمل على تنميتها والإستفادة من خيراتها بالزراعة وغرس الأشجار واقامة أسباب السكن والمعيشة فيها. ورغبت في ذلك بتمليك الأرض عندئذ لمن أحياها في الدنيا تشجيعا على الإحياء، كون حب التملك دافعاً فطرياً قوياً في نفس الانسان، مما يدفع الى تحريك الهمة وتقوية النشاط في توسيع دائرة الإحياء والعمران للأرض، حتى تدخل في ملكه وفي المقابل فانه يدفع العشر من انتاجها لصالح خزينة الدولة سنويا. وهذا مما ينعش الإقتصاد والرفاه الإجتماعي ويقلل نسبة البطالة في المجتمع. كما وعدت فاعليها باعظم الثواب في الآخرة، لما في ذلك من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الانتاج.

ويلاحظ ان الشريعة من ناحية قيّدت إحياء الأراضي بالزراعة والاستثمار بما ليس فيه ضرر أو تضييق على مصالح الجماعة، وهذا مما يتوافق مع قواعد الشرع في تقديم المصالح العامة على الخاصة.ومن ناحية أخرى جعلت حكم الاحياء منوطاً باختلاف الأحوال وتغير الزمان والمكان من حيث حاجة الناس الى هذه الأراضي وحصول الكفاية الغذائية من محاصيلها الزراعية التي تؤمّن أقواتهم، ولذلك فان كان الناس بحاجة الى الكفاية الغذائية كان الاحياء بالزراعة اولى، وإن كانوا بحاجة الى المساكن كان الاحياء ببناء المساكن ونحوها، وان كان الناس بحاجة الى بعض الصناعات، فالمصلحة تقتضي اعطاء الأولوية في الإحياء لإقامة هذه الصناعات وهكذا...

وكذلك حرصت الشريعة الإسلامية في رعايتها لموارد البيئة على الثروة الحيوانية، ويبدو ذلك في نهي الإسلام عن اي تعريض لحياة الحيوان او الطير الا اذا كان العمل مبرراً شرعاً. ولذلك فان الصيد من قبيل اللهو او التظاهر أو التفاخر أمرٌ لا يتفق مع مبادئ الإسلام ولا يقره، فالإسلام يسعى الى حفظ الانواع من الحيوانات والطيور. وكذلك حث على الرفق بالحيوان عند ذبحه، واعتبر حبس الحيوان عن الطعام والشراب إثماً عظيماً يستوجب عذاب الله، قال عليه السلام:" عُذِّبتَ امرَأةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حَتّى ماتَت، فَدَخَلَت فيها النّارَ، لا هِيَ أطعَمَتها وَسَقَتها إذْ هيَ حَبَسَتها، وَلا هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض".[87]

وقد تساءل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عما اذا كان لهم في هذه البهائم أجراً فأجاب عليه السلام:" في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَة أجْر".[88] كما ربطت الشريعة الإسلامية الحفاظ على الطير والحيوان بإيمان الإنسان وعقيدته، وجعلت التفريط فيها تفريط بجزء من الدين. وحصنت ذلك كلّه وحمته برقابة عامة من خلال جعلها للقضاء الكلمة الأخيرة في اصدار الاحكام التي تجبر كل من يتولى تربية الحيوان والطير بالحفاظ عليه، وباعطائه حقه في الاطعام والنفقة ودفع الضرر عنه.

وعليه فإن هذه الأحاديث تعدّ اصلاً في إنشاء جمعيات الرفق بالحيوان، لما فيها من عموم وشمول لكل طير وحيوان أيّاً كان نوعه، كما تشمل رفع انواع الأذى عنه من عطش أو جوع أو مرض أو برد أو حرّ او حمل ثقيل أو غير ذلك مما يتأذى به. لكن هذا العموم مخصوص بالحيوانات التي لا ضرر فيها اي المحترمة التي لم يؤمر بقتلها. فيحصل الثواب بسقيها والاحسان اليها بطعام او غيره سواء كانت مملوكة له او لغيره او كانت مباحة.[89]

كما حرصت الشريعة على رعاية مورد الهواء فربطت بين الحفاظ عليه نقيا من كل رائحة كريهة وبين عبادة الانسان

لربه، فاوجبت الغسل والوضوء، وشرعت استعمال المضمضة والسواك والتطيب والتزين، وتجنب الروائح الكريهة المنبعثة من الجسد ومن الفم. وبذلك يقوم المسلم بحماية البيئة تعبدا وطاعة لربه، وعليه فإن حماية الهواء من التلوث والفساد يعد فرض عين على كل مسلم من منطلق ان التلوث صورة من صور الفساد المنهي عنه. كما انه صورة من صور الاضرار المنهي عنه. خاصة وان المحافظة على الحياة وهي مقصد اساسي من مقاصد الشريعة لا يتم الا بالمحافظة على الهواء نقيا خالصا " وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب".

وقد حظي موضوع حماية الهواء من التلوث باهتمام المسلمين القدامى وفي مقدمتهم الفقهاء. ومن بين انواع التلوث الهوائي التي ناقشها الفقهاء: التلوث بالدخان، والتلوث بالروائح الكريهة، والتلوث بالضجيج والضوضاء.. وقد ذهب الفقهاء الى ان الدخان بكل انواعه مضر، ومن امثلة الادخنة التي ذكروها: دخان نار الحمامات والافران، مما يدل على مدى الوعي البيئي عندهم، ومدى حرصهم على حماية البيئة من اضرار التلوث بالدخان. وقد كانت توكل الى المحتسب مهمة مراقبة التلوث بالادخنة، ومنع حدوثها، بجانب مهامه الاخرى كمراقبة الاسعار، والمكاييل والموازين بالاسواق.

يذكر الشيخ الشيزري في كتابه" نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ان المحتسب كان يهتم بان ترفع اسقف حوانيت الخبازين، وان تفتح ابوابها، ويجعل في سقوف الافران منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك السكان. كما كان المحتسب يمنع الصباغين من وضع افرانهم في الشوارع لما تبعثه من ادخنة تضايق المارة والسكان.[90]

وفيما يتعلق بحماية الهواء من التلوث بالروائح الكريهة نهيه عليه السلام عن اكل الثوم والبصل قال عليه السلام:" من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم" وفي رواية اخرى قال عليه السلام:" مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا" او قال:" فَلْيعتَزِلْ مَسْجِدَنا ولِيَقْعُدْ في بيته".[91] وبناء عليه اتفق الفقهاء على كراهة أكل الثوم والبصل والفجل وكل ماله رائحة كريهة ومؤذية كالجزار والسماك، وكذلك من كان وفي فمه بخر له رائحة كريهة. وبينوا ان العلة في النهي هي حصول التأذي بالرائحة الكريهة.[92] وقد اهتم الفقهاء بموضوع حماية البيئة من التلوث بالروائح الكريهة، وتحفل كتبهم بامثلة كثيرة تدل على عنايتهم بهذا الموضوع.

وفيما يتعلق بتلوث الهواء بالضجيج والضوضاء والذي ينجم عن الاصوات العالية فقد نهى الإسلام عنه حيث اشار القران الكريم الى ان شدة الصوت تؤدي الى الوفاة فقال سبحانه:" واخذ الذين ظلموا الصيحة فاصبحوا في ديارهم جاثمين".[93] ولذلك جاءت دعوة القران الى الغض من الصوت فقال سبحانه:" واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير".[94]

كما نهى عليه السلام عن الضوضاء في المساجد والاسواق فعن ابي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا الى الصلاة قال: فلا تفعلوا. اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".[95] وهذا تأكيد قوله سبحانه:" ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا"[96]. فاذا كان النهي عن الضوضاء والاصوات المرتفعة حتى ولو كان لتلاوة القرآن او بسبب الخوف من عدم اللحاق بصلاة الجماعة فيكون النهي في غير ذلك من باب اولى.

التدبير الخامس: رعاية البيئة تحقيق لمقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس: ان رعاية البيئة تؤيدها وتؤكدها مقاصد الشريعة التي جاءت لاقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتتمثل مقاصد الشريعة من الخلق في حفظ دينهم وانفسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم، وهي المسماة بالضروريات الخمس. وفي ذلك يقول الشاطبي:" وقد اتفقت الامة بل سائر الملل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[97].

ويقول ايضا:" والحفظ لها يكون بامرين: احدهما: ما يقيم اركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: من يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".[98] وبهذا اعطانا هذا التوجيه الاصولي طريقين لرعاية البيئة: طريق ايجابي او وجودي بتعبير الشاطبي، وطريق سلبي او عدمي بتعبيره.[99] ولا ريب ان رعاية البيئة تدخل في الضروريات الخمس كلها.

ففي رعاية البيئة محافظة **على الدين**، ذلك لان الجناية على البيئة ينافي جوهر التدين الحقيقي، ويخالف ما امر الله به الانسان بالنسبة للمخلوقات من حوله. قال تعالى:" ان الله يامر بالعدل والاحسان"،[100] كما ينافي مهمة الاستخلاف التي كلف الله بها الانسان في الارض، وما تقتضيه هذه المهمة من عمارة الارض واصلاحها.

وكذلك فان في رعاية البيئة محافظة **على النفس والعقل والنسل**، أي الحياة البشرية حيث لا تخفى انعكاسات واثار فساد البيئة واستنزاف مواردها على حياة الانسان وبقائه النوعي في هذه الارض كما اراد الله سبحانه. فالجناية على البيئة تهدد حياة الانسان وبقاءه، بما تحمله في طياتها من اسباب الهلاك والدمار. بينما رعاية البيئة تؤدي الى رعاية النفس البشرية، واستمرارية وجودها. وتقتضي رعاية الانسان والمحافظة عليه

بكيانه كله الجسدي والعقلي والنفسي. ومن ناحية اخرى فان رعاية البيئة تتضمن المحافظة على **ضرورة المال** الذي جعله الله قواما لمعيشة الانسان في الحياة الدنيا. حيث يوجب حفظ البيئة على المسلم ان يحافظ على المال بكل اجناسه وانواعه وموارده، فلا اتلاف ولا اهلاك ولا اسراف ولا استنزاف بلا ضرورة او حاجة، بل صيانة وتنمية واستثمارا وزيادة.

وعليه فان رعاية البيئة بالحفاظ عليها واصلاحها يحقق مقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس، وبالمقابل فان افساد البيئة واستنزاف مواردها يضيع هذه المقاصد، ويجني على هذه الضروريات كلها.

وهكذا يسعى الإسلام بتوجيهاته الاخلاقية، وتشريعاته القانونية للمحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها، ويعمل على تنميتها وتحسينها. كما يقاوم كل عمل يفسد البيئة ويتلف عناصرها ويعتبر ذلك عملا محرما يعاقب عليه. وهناك انواع من الاتلاف بدوافع مختلفة كلها محرم ومنكر شرعا.

الفرع الثاني: التدابير الفقهية التشريعية لرعاية البيئة.

ويراد بهذه التدابير مجموعة القواعد الفقهية التي تكونت مفاهيمها ومعالمها وصياغتها بالتدرج على يد كبار الفقهاء، وذلك بالاستناد الى الاجتهاد والاستنباط من دلائل النصوص الشرعية العامة،ومبادئ علم اصول الفقه، وعلل الاحكام، ومقاصد الشريعة. وسوف نقتصر على بيان اهم هذه القواعد والتي بين بعض الفقهاء ان مسائل الفقه كلها يمكن ان ترجع اليها بما فيها مسائل البيئة وغيرها حيث تعتبر كل قاعدة تدبيرا تشريعيا مستقلا لرعاية البيئة وهي كما يلي:

التدبير الاول: قاعدة (الامور بمقاصدها)[101]: وهذا يعني ان الاعتبار في جميع الاعمال التي يثاب العبد عليها او يعاقب بحسب النية، اي بحسب قصد العبد بفعلها او بتركها، فان قصد بالفعل او الترك طاعة الله تعالى اثيب عليها، وان قصد معصيته عوقب عليها.[102] وبناء عليه فان الاصل في صلاح العمل هو النية والمقصد، فالاعمال المباحة التي لا يقصد منها اصحابها الاضرار بالبيئة تعتبر اعمالا صالحة ومثابا عليها وان حصل منها بعض الضرر ما دام هذا الضرر غير مقصود. غير انه يجب التوقف عن هذا العمل عند اكتشاف ضرره. بل ان النية اذا تمكنت من القلب في اصلاح البيئة ورعايتها اجر صاحبها واثيب، وان لم يتمكن من فعل شيء، حيث ان النية يمكن ان تحول العادات في اصلاح البيئة وعمارتها الى عبادات.

التدبير الثاني: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[103]: وهذه من اهم القواعد، فهي تهدف الى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد او تخفيفها، والضرر هو الحاق مفسدة مطلقا، والضرار الحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، وهو مقابلة الضرر بمثله.

ومقتضى القاعدة انه لا ينبغي اتيان السلوك الذي يسبب الأذى والضرر في المال او النفس. ويتحقق الضرر بالتعدي المباشر وغير المباشر، من خلال افساد العناصر البيئية التي تلزم لوجود وبقاء المصلحة المصونة، كافساد او تلويث الهواء او الماء او التربة الذي ينشأ عنه هلاك المزروعات او الحيوانات او الانسان. فذلك ضرر يجب منعه وذلك لقاعدة " الضرر يزال"[104] حتى لو كان من اتى الفعل يمارس نشاطا مشروعا كصاحب المصنع. ولو كان ايضا يحقق مصلحة او منفعة طالما يصاحب ذلك اضرار ومفاسد بناء على قاعدة " درء المفاسد اولى من جلب المصالح".[105]

وبهذه القاعدة التي قررها الإسلام اعطى تشريعا يوجب منع عمل اي شيء ينتج عنه ضرر مهما كان حجمه واثره. وبهذا يكون الإسلام قد شرع التدبير الشامل لرعاية البيئة والمحافظة عليها حيث حرم كل ما من شأنه ان يضر بالبيئة، لان في الاضرار بها ضرر بكل الناس واهلاك للحرث والنسل.

ويرتبط بهذه القاعدة عدد كبير من القواعد الفرعية التي تبين مجملها، وتقيد مطلقها، وتخصص عمومها، وتكشف عن مقاصدها. ومن هذه القواعد: الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، والضرورات تبيح المحظورات، وما ابيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والمشقة تجلب التيسير، والامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق، – وهذه اشارة الى ان المسلم يجب ان يتسم بالوسطية في كل امور حياته، ومنها علاقته بالبيئة، فلا يكون مائلا الى الافراط او التفريط، وهذا هو العدل–، "والضرر الاكبر يدفع بالضرر الاخف"...الخ.[106] وعليه لما كانت موارد البيئة حقا مشتركا وتراثا شائعا للجميع يحق لهم الانتفاع بها، ويد الانسان على هذه الموارد هي يد امانة وحفظ، كان له حق الانتفاع بها بقدر حاجته، فلا يجوز له الاعتداء او التجاوز بما يلحق الاذى والضرر بتلك الموارد، او يفوت حق الاخرين بالانتفاع بها بما يقوم به من نشاط، حتى لو كان هذا النشاط يجلب لصاحبه المصلحة والمنفعة، وفي منعه منه مضرة واذى، لكنها مضرة اقل واخف من الضرر العام الاكبر الذي يلحق الجميع، فيتحمل الضرر الاخف في سبيل دفع الضرر الاكبر الاشد.وذلك للقواعد المذكورة. ومن امثلة ذلك عملية تلويث الهواء الجوي وافساده، وما يترتب عليه من اضرار واذى بحياة الكائنات الحية، وحالة الامطار الحامضية حيث يتلوث المطر بتلوث الهواء فيصير مطر سوء بدل مطر خير كما قال

تعالى:" وامطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين"[107].

وبناء عليه فإن اهدار موارد البيئة واستنزاف خيراتها واستعمالها على غير مقتضى الشرع، وافسادها يعد اضرارا بليغا بها. وقد يترتب على هذا الضرر تعطيل الحياة ذاتها، وبالتالي فانه يلزم ازالة هذا الضرر من قبل المسلمين عامة ومن قبل ولي الامر بصفة خاصة.

ومن هنا فللدولة الحق في اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة الضرر، ومن الممكن ان يصل هذا الاجراء الى ايقاف بعض المشروعات التي يمكن ان يترتب على قيامها ووجودها ضرر حقيقي بالبيئة يفوق بكثير ما تقدمه هذه المشروعات من مصالح. او ان تقوم الدولة بالزام الافراد او الشركات بتحمل تكاليف ازالة الضرر الناجم عن الاستعمال غير المشروع لبعض عناصر البيئة او بعض المشروعات فيها.

وعليه فان الإسلام قد سبق غيره من النظم والتشريعات في تقرير ما يسمى بمبدأ " المردود البيئي" الذي يتم فيه تقييم تأثير اي مشروع على البيئة، فان تبين ضرره تقرر الغاؤه، وذلك عندما شرع الإسلام وقرر قاعدة المصلحة المتمثلة في ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهي من اهم قواعد المنهج الإسلامي في ضبط سلوكيات الانسان وتصرفاته في الحياة بعامة ومن وجهة النظر البيئية بخاصة.

التدبير الثالث: قاعدة (اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[108]: وهذا يعني انه اذا تساوت مصلحتان في فعل او مشروع معين يتصل بامر البيئة ورعايتها، بحيث تقدم الاولى نفعا وتجلب الثانية ضررا، او ان المصلحة مباحة من ناحية لكنها محرمة من ناحية اخرى، فان التحريم هو الذي يغلب ويوقف ذلك العمل او المشروع. كما في قيام الدولة ببعض الانشطة المشروعة، كالمصانع، او المفاعلات النووية، وغيرها من الانشطة التي يمكن ان تسبب مخاطر للناس جراء التلوث المتحقق عن هذه الانشطة رغم مشروعيتها واباحتها. ففي هذه الحالة يجب ان تكون ممارسة هذه الانشطة مقرونة بقيد عدم الاضرار بالآخرين او احداث المخاطر لهم، والا فيحرم القيام بهذه الانشطة. وهذه القاعدة تتكامل مع القاعدة السابقة وغيرها من القواعد في ضبط التصرفات والسلوكيات البيئية من ناحية تشريعية فقهية.

التدبير الرابع: قاعدة (من احيا ارضا ميتة فهي له)[109]: ويقصد بالارض الموات الارض المهملة المتروكة التي لا ينتفع بها انتفاعا معتدا به، فلم تعمر بغرس او زرع او بناء لاي سبب من الاسباب. وقد تكون متروكة ابتداء فلم تعرض لها الحياة من قبل، كاكثر البراري والصحاري، او ان تكون قد ماتت بعد حياة وخربت بعد عمران، كما هو الحال في ظاهرة التصحر المعاصر.[110]

ويقصد باحياء الارض الموات ان يعمد شخص الى ارض ليست مغتصبة وغير مملوكة لاحد، فيحييها حقيقة بالسقي او الزرع او الغرس او البناء او بما تعارف عليه الناس احياء، فتصير بذلك ملكا له. ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء خلافا لاحد قولي مالك وبعض الحنابلة.[111]

وهذه القاعدة تضمن لكل ذي حق حقه فيما قام باصلاحه، او باحيائه من الارض الموات، تقديرا لجهده في توسيع الرقعة الزراعية. كما فيها توجيه للحكام على تشجيع الناس في تعمير الارض واحيائها بالنبات، لان الثروة الزراعية هي السبيل لتحقيق الامن الغذائي.

ويشترط لاعتبار الارض مواتا ان تكون بعيدة عن العمران، كما قال ابو يوسف والطحاوي من الحنفية.[112] حتى لا تكون مرفقا من مرافقه، ولا يتوقع ان تكون كذلك. ويرجع الى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران وذلك استنادا الى قاعدة (العادة محكمة)[113]، كما يرجع الى راي الحاكم وما يسنه من تشريعات لحفظ المصلحة العامة.[114]

ومع اتفاق العلماء على ان احياء الارض سبب في ملكيتها، لكنهم اختلفوا في اشتراط اذن الحاكم لهذا التملك، فقرر ابو حنيفة رحمه الله، والمالكية في الموات القريب من العمران، انه لا بد من اذن الحاكم وقراره لتعطى ملكية الارض لمن احياها.[115]

وتبرز اهمية هذا التدبير، بالنظر الى مشكلة التصحر اليوم وما تعكسه من آثار سلبية على الانسان والحياة،حيث قام منهج الإسلام في التحفيز على استصلاح الارض الميتة واحيائها على أمرين، الاول: ربط المسلم بالثواب الاخروي " الابقى"، وهي مزية تربوية لا نجدها الا في هذا الدين، حيث جعل احياء الموات عملا صالحا وصدقة جارية يترتب عليها الاجر والثواب. والثاني: ربطه بالفائدة الدنيوية حيث اعطى الشرع لمن يحيي ارضا مواتا غير مملوكة حق تملكها، فقد روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها".[116]

ومما يتصل بتدبير "إحياء الموات" تدبير " إقطاع الأرض"، وهو مبادرة الدولة الى توزيع الاراضي للقادرين على استثمارها ان لم يبادروا الى الاحياء. والاقطاع هو ان يقوم ولي الامر باقطاع الارض ومنحها لمن عليها ويكون المقطع له في هذه الحالة تحق باحيائها من غيره.[117]ويختلف الاقطاع عن الاحياء في ان الاقطاع بامر من الامام، بينما يكون الاحياء بمبادرة من الشخص الذي يريد الاحياء. وقد دل على مشروعية

الاقطاع احاديث منها: حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه:" أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا"[118] وحديث اسماء بنت ابي بكر وفيه انها قالت:" كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ".[119]

ومما لا شك فيه ان احياء الارض الموات يساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على التوازن البيئي ويساهم في تحسين ظروف البيئة وتيسير سبل الحياة للناس جميعا. حيث يحقق هذا الاحياء زيادة المساحة المزروعة فيزداد الغطاء النباتي الذي يؤدي الى تحسين الظروف البيئية كتخفيض درجة الحرارة وتلطيف الجو، والحد من الزحف الصحراوي والضغط العمراني.

ومن هنا فقه الصحابة والتابعون قيمة عمارة الارض واحياء مواتها. فقد كان من سياسته عليه السلام وخلفائه من بعده الاقطاع من الاراضي البور لبعض الرجال الذين قدموا خدمات جليلة للدولة الإسلامية، فهي من جهة مكأفاة لهم، ومن جهة اخرى تشجيع على استصلاح الارض واعمارها. ونتج عن ذلك ايضا نزع الارض الموهوبة ممن لا يعمرها، فانما يقطع الحاكم لاجل المصلحة. لان تصرفاته على الرعية منوطة بالمصلحة كما جاء في القاعدة الفقهية[120]، فاذا لم تتحقق المصلحة بان لم يعمرها من اقطعت له ولم يستثمرها فانها تنتزع منه. وذلك لان ملكية الارض في الإسلام هي ملكية انتاج تبعا لغاية خلق الارض وكيفية التعامل معها، فمن ينتج يملك ومن لا ينتج لا يملك.

يروي ابو عبيد في (الاموال) عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه ان رسول الله عليه السلام اقطعه "العقيق" اجمع، فلما كان زمن عمر قال لبلال:" ان رسول الله لم يقطعك لتحتجره عن الناس، وانما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي".[121] وهكذا فإن عمر بن الخطاب لم يجعل تملك الارض البور حقا مطلقا لمن ادعى احياءها الا ان يثبت عمليا انه يستصلحها فعلا، لذلك فقد قرر ان المسلم لا يحيط ارضا بسياج الا اذا كان قادرا على استصلاحها، ثم انه يعطى ثلاث سنوات كمهلة لاستصلاحها. فإن فشل في ذلك طوال هذه السنوات الثلاث، اخذت الارض منه، واعطيت لمن يقدر على استصلاحها. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء.[122] ولا يخفى ان على كل دولة ان تقر المبدأ الفقهي الذي تراه متناسبا مع ظروف الزمان والمكان، وذلك تشجيعا على استصلاح الاراضي. وتبقى حقيقة واضحة وهي: حث الشرع الإسلامي المسلمين على استصلاح واحياء الارض البور الميتة.

التدبير الخامس: قاعدة (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[123]: ومفهوم هذه القاعدة ان المسلم معصوم الدم والمال، فلا يحل ايهما بغير حق. وهذه القاعدة يمكن ان تشمل ابواب الفقه كلها لان الفقهاء يتكلمون عن هذه الحقوق الثلاثة، ولذلك فإنها تعد ضمانا لحفظ الحقوق كلها، وميثاق شرف يحتكم اليه المسلمون في الوفاء والاستيفاء.

وقد سبق البيان ان مصادر البيئة حق عام للبشرية على اختلاف اجيالها، فللاجيال البشرية القادمة حق في هذه المصادر مثل حق الجيل الحاضر الذي يتمتع وينتفع بها. ولذلك يجب على هذا الجيل رعاية وحماية هذه المصادر على الوجه الذي يصلح تسليمها عليه للجيل القادم، ليتمكن من الانتفاع بها باعتبارها ملكا وحقا ثابتا له.

هذه بعض القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الإسلام والتي يمكن الاستفادة منها في مجال البيئة، وهي ليست كل القواعد، كما انها ليست كل اعمال الفقهاء في هذا المجال، فقد ابدعوا في تقديم كثير من النظريات الفقهية التي يمكن الافادة منها في مجال البيئة كنظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الباعث، ونظرية المخاطر، ونظرية الظروف الطارئة.. وغيرها مما لا مجال للخوض فيه في هذا المقام.

وبذلك استطاع الفقه الإسلامي ان يتمثل المبادئ والتعاليم التي وضعها القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وان يستخلص منها المقاصد العامة التي تكفل للبيئة سلامتها، وتلزم الامة بصيانتها، وتحرم العبث بمواردها التي جعل الله ديمومتها وازديادها رهنا بشكره عليها، اي حسن التصرف فيها. وقلتها وانقلابها نقما ضارة وشرورا مهلكة مرتبط بانحراف الانسان في التعامل معها، وكفرانها باستغلالها في غير الغاية التي خلقت لها.

الخاتمة

وبعد تجوالنا في رحاب هذا الموضوع الحيوي، ومن خلال النظرة الاستنتاجية الى ما وقف الباحث عليه، من نصوص تشريعية واجتهادات فقهية في مجال رعاية البيئة، فانه يمكن ابراز النتائج التالية:

1. جاءت الشريعة الإسلامية باصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل يضمن رعاية البيئة، ويقوم هذا المنهج على اساس الربط الوثيق بين عقيدة الانسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الاخلال بها اخلالا بالدين وخروجا عن منهج رب العالمين.
2. وضعت الشريعة الإسلامية تصورا شاملا للبيئة شمل

الانسان والحيوان والنبات والارض والماء والهواء، وجعلت الانسان على قمة هذه الاشياء المسخرة لخدمته.

3. التشريعات الإسلامية هي وحدها الكفيلة برعاية البيئة، لانها تجعل هذه الرعاية جزءا من العقيدة وفريضة يجب القيام بها.
4. تنفرد الشريعة الإسلامية بتقديم بعض التدابير الشرعية في مجال رعاية البيئة، والتي تهدف الى ضبط وتنظيم نشاط وسلوك الانسان في علاقته بالبيئة، وبيان ما يؤدي الى احداث اختلال في التوازن البيئي القائم بقدرة الله وحكمته بين العناصر والموارد البيئية. وقد تناول البحث جملة من هذه التدابير الاصولية والفقهية.
5. جعلت الشريعة مصادر المياه مباحة ومشتركة بين جميع الناس، ومنعت تملكها واحتكارها من اي احد او جهة الا ضمن حدود ضيقة لا تضر بمصلحة الناس، مما يكفل للجميع الحق في الاستفادة من المياه على اكمل وجه. كما عملت الشريعة على توسيع دائرة الماء الطهور وتضييق كل طريق يعمل على اخراجه عن طهوريته، ووضعت الاحكام التي تكفل الحفاظ عليه نقيا طاهرا من كل اذى او ضرر.
6. وضعت الشريعة احكاما ونظما تشجع على استصلاح الموارد البيئية مثل: احياء الاراضي البور والصحراوية واستغلالها بالزراعة والاستثمار. كما حظرت الشريعة قطع الشجر والنبات والعبث به، وجعلت لبعض الاماكن حرمة خاصة يمنع فيها قطع الشجر والنبات. كما جاءت باحكام واضحة ومفصلة تقوم على حفظ الهواء وابقائه نقيا صافيا من كل ما يلوثه او يفسده.

وبعد سرد النتائج التي توصل اليها البحث، فإن الباحث يتوجه بالتوصية الآتية الى كل فرد ومؤسسة كل بحسب قدرته: وهي: ضرورة نشر القيم الايمانية والخلقية، والمعارف البيئية المستوحاة والمنبثقة من الشريعة الإسلامية، عبر طرق ووسائل الاتصال المختلفة، بقصد تعميق الوعي البيئي لدى الفرد والمجتمع، وحث شرائحه على الاسهام في رعاية البيئة ومواردها.

الهوامش

(1) النجار، قضايا البيئة من منظور اسلامي، ص 32.
(2) ابن منظور، لسان العرب، 36/1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، ص157.
(3) العجمي ومصطفى، الانسان وقضايا البيئة، ط1، ص 6.
(4) المرجع السابق، ص 7.
(5) سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الاحمدية، العدد الاول، ص 272.
(6) غرايبة والفرحان، المدخل الى العلوم البيئية، ط3، ص13.
(7) القصار والشايجي، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والعشرون، ص 280-294
(8) ضاهر، احكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص26.
(9) المرجع السابق، ص 26 – 32.
(10) القصص/77.
(11) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان عدد شعب الايمان رقم 35، ج1/63.
(12) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التهجير الى الظهر، حديث رقم 652، ج2، ص139. واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل ازالة الاذى عن الطريق حديث رقم 1914، ج4 ص 2021 بلفظ:" بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له".
(13) مسلم، صحيح مسلم، 1/ 226، حديث رقم 269.
(14) ق/ 6،7.
(15) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، المجلد الثاني ص 383. الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، المجلد الثالث، ص 242.
(16) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها،رقم 553، ج1 ص 405.
(17) اخرجه البخاري في الصحيح بشرح الفتح برقم 239، ج1 ص 346. وكذلك رواه الترمذي، في سننه، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، حديث رقم 68، 16/1. وقال: حديث صحيح.
(18) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الحرث والزراعة، باب فضل الزرع والغرس، حديث رقم 2320 ج3/214. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 3769 ج2 ص 84.
(19) رواه البخاري في الأدب المفرد باب اصطناع المال برقم 761 ص 278. وأحمد بن حنبل في المسند، حديث رقم 12901. وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة برقم 9، 38/1.

(20) البقرة / 205.
(21) مسند احمد بن حنبل 191/3. انظر: الهندي، كنز العمال، 1460/3، قال الهيثمي: رجاله ثقات اثبات، الهيثمي، مجمع الزوائد 4/ 108.
(22) متفق عليه، اخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. صحيح البخاري 817/2. واخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع، صحيح مسلم 1189/3.
(23) اخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم. صحيح مسلم 3/ 1549.
(24) شرح النووي على مسلم، 107/13.
(25) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد، صحيح مسلم 1/ 235.
(26) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث رقم 91، ج1، ص234.
(27) رواه مسلم في كتاب الاشربة، صحيح مسلم بشرح النووي 186/13.
(28) رواه البيهقي في كتاب السير باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما. سنن البيهقي الكبرى 89/9. المؤطأ لمالك 447/2. مصنف ابن ابي شيبة 483/6.
(29) البقرة / 30.
(30) شحاته، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، ط1، ص 19.
(31) سبق تخريجه.
(32) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله " من بعد وصية.."، سورة النساء، الاية 11، حديث رقم 2751، ج2 ص 265.
(33) ال عمران / 104
(34) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي 2/ 212، حديث رقم 10175. ابو داود، سنن ابي داود، 4/ 123، حديث رقم 2340.
(35) الاحزاب / 72.
(36) الاعراف / 85.
(37) البخاري، الصحيح بفتح الباري، 132/5، حديث رقم 2493.
(38) الدريني، خصائص التشريع، ص 315.
(39) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص1321. الرازي، مختار الصحاح، ص154.
(40) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص256.
(41) قلعة جي وقينبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، ص 126.
(42) الجرجاني، كتاب التعريفات، ط5، ص 71-72.
(43) القمر / 49.
(44) يونس / .101
(45) ص/ 29.
(46) الانبياء\32.
(47) أرناؤوط،الانسان وتلوث البيئة، ص61.
(48) الحجر/16.
(49) اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ط1، ص 311.
(50) القمر /28.
(51) الشعراء/155.
(52) سنن ابن ماجه،كتاب الرهون،باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم 2472،ج1،ص422. وصححه الالباني. في صحيح الجامع الصغير برقم 6713. كما اخرجه ابو داود برقم 3477، واحمد في مسنده 5/ 364، والبيهقي في سننه 6/ 150.
(53) سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الاحمدية، العدد الاول، ص 298.
(54) الشيباني، كتاب الاصل، ط1، ج 3، ص 166.
(55) سلامة، المبادي والتوجيهات البيئية في اعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ص 126.
(56) المرجع السابق، ص 127.
(57) الاعراف / 74.
(58) القصص / 77.
(59) الروم/41.
(60) الاعراف / 56.
(61) الاسراء/44.
(62) ال عمران/ 190، 191.
(63) الكهف/7.
(64) الحجر/16.
(65) الاعراف/ 32.
(66) ال عمران/ 14.
(67) عبس/ 24-32.
(68) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. حديث رقم 1731، 3/ 1357.
(69) الامام مالك، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، حديث رقم 10، ج2 ص 447. واخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب تحريم قتل ماله روح الا بأن يذبح ويؤكل. ج9 ص 86. والأثر صحيح. وانظر: بشرح فتح القدير 5/ 447.
(70) شلتوت، من توجيهات الإسلام، ط7، ص 127.
(71) الحج/36.
(72) الانبياء/30.
(73) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق، برقم 269، ج1 ص 226.
(74) رواه البخاري في كتاب الوضوء،باب البول في الماء الدائم، برقم 239، 346/1.ومسلم في الطهارة رقم 281،2/ 187.
(75) رواه ابن ماجه في السنن،كتاب الطهارة وسننها،باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه،رقم 425،ج1،ص147.وضعفه الالباني ولكن يتقوى بأحاديث

اخرى. حيث يشهد له الحديث الذي قبله (424) عن ابن عمر وفيه:" لا تسرف، لا تسرف" انظر: بنفس المرجع. وقد صح انه عليه السلام كان بتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. (متفق عليه) انظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد رقم 201. وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب افاضة الماء، رقم 325.

(76) الشوكاني، نيل الاوطار، 1/ 250.

(77) القمر/28.

(78) سبق تخريجه في هامش 25.

(79) ابن المنذر الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ط1، 261/1. ابن رشد، بداية المجتهد،33/1. ابن قدامة، المغني، 53/1.

(80) البقرة/205.

(81) ابو داود، السنن، كتاب الادب، باب في قطع السدر، حديث رقم 5239، ج2، ص784.وقال الشيخ الالباني: صحيح. وفي سنده سعيد بن محمد بن جبير. قال فيه ابن حجر: مقبول التقريب/ 240. وقد حسنه المناوي في فيض القدير 206/6. ورواه الطبراني في الاوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 284/3: رجاله ثقات. وللحديث شاهد من حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 15: رجاله ثقات.

(82) العظيم آبادي، عون المعبود، 14/ 102.

(83) الانعام/141.

(84) البخاري،الادب المفرد،باب اصطناع المال،رقم 479،ص168. ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة رقم12512، ج3، ص183. وذكره الالباني في السلسلة الصحيحة برقم 9، ج1،ص38.

(85) رواه البخاري في صحيحه،باب المزارعة موقوفا على عمر بهذا اللفظ. رواه الترمذي في سننه من حديث جابر،كتاب الاحكام، باب ماذكر في احياء ارض الموات،رقم 1300،ج3،ص662،وقال حديث حسن صحيح.وصححه الالباني.

(86) يس/33.

(87) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر،كتاب المساقاه،باب فضل سقي الماء،رقم 3482،ص444. ومسلم كتاب السلام،باب تحريم قتل الهرة، رقم 2242،ص922.

(88) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة (الشرب)، باب فضل سقي الماء برقم 2363، ج2 ص 833. ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم 2244، 923/2.

(89) النووي، شرح صحيح مسلم، 198/14.

(90) الشيخ الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 24.

(91) متفق عليه. اخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم برقم 855، 174/1. ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن أكل الثوم، برقم 564، 224/1.

(92) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 390/1. النووي، شرح صحيح مسلم، 42/5، ابن قدامة، المغني، 13/ 122، وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية 27/ 190.

(93) هود/67.

(94) لقمان/.19

(95) رواه البخاري، كتاب الاذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ج1، ص 120.

(96) الاسراء/110.

(97) الشاطبي، الموافقات،38/1.

(98) المرجع السابق،8/2.

(99) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص 46.

(100) النحل/90.

(101) اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص 31. الندوي، القواعد الفقهية، ط2، ص 100. الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ط 1، ص 5.

(102) المراجع السابقة.

(103) اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ص 96. الندوي، القواعد الفقهية، ص 11. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 113.

(104) اسماعيل، مرجع سابق، ص 99. الندوي، مرجع سابق، ص 25. الزرقا، مرجع سابق ص 125.

(105) المراجع السابقة بنفس الترتيب، ص 107، ص 170، ص 151.

(106) نفس المراجع السابقة، ص 102، ص 276، ص145.

(107) النمل/58.

(108) اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ص 122. الندوي، القواعد الفقهية، ص 297.

(109) محمد بكر اسماعيل، مرجع سابق، ص 260.

(110) البدائع للكساني، 194/6، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 69، القوانين الفقهية لابن جزي ص222، الاحكام السلطانية للماوردي ص 177، المغني لابن قدامة 563/5، الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، 307/1، نظام الاراضي في صدر الدولة الإسلامية، محمد حسن ابو يحي، ص 145

(111) المغني لابن قدامة 560/5، الملكية ونظرية العقد، لابي زهرة ص 125، تكملة المجموع للمطيعي 15/ 211.

(112) البدائع للكاساني 194/6، شرح الفتح لابن الهمام 69/1، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، 307/1.

(113) اسماعيل، مرجع سابق، ص 152. الندوي، مرجع سابق، ص 25. الزرقاء، مرجع سابق، ص 165.

(114) شرح فتح القدير لابن الهمام 69/1، الملكية في الشريعة للعبادي، 307/1.

(115) الخراج لابي يوسف ص 64، سراج السالك شرح اسهل المدارك 185/2،روضة الطالبين للنووي 278/5، الاحكام السلطانية للماوردي ص 191، المغني لابن قدامة 596/5،

المحلى لابن حزم 8/ 233، الملكية ونظرية العقد لابي زهرة، ص 126.

(116) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5 ص 18.

(117) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 190، 191.

(118) اخرجه احمد في المسند، في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم 1670، ج1 ص 192. والبيهقي في السنن الكبرى برقم 20181، ج10، ص 124.

(119) اخرجه البخاري في صحيحه برقم 2982، ج3، ص 149.

(120) الشيخ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 247. الندوي، القواعد الفقهية، ص 137.

(121) ابو عبيد، الاموال، كتاب احكام الارضين في اقتطاعها، باب احياء الارضين واحتجارها،حديث رقم 713، ص 267).

(122) المغني لابن قدامة 570/5، الملكية ونظرية العقد لابي زهرة ص128، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص20.

(123) اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ص 309.

المصادر والمراجع

أحمد عبد الكريم سلامة، 1419هـ، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الاحمدية، العدد الاول.

أحمد عبد الكريم سلامة، 1994م، المبادئ والتوجيهات البيئية في اعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة.

البخاري (ت 256 هـ)، الجامع الصحيح – صحيح البخاري– مطبعة دار الشعب، القاهرة، 1378هـ.

البيهقي (ت 516 هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بلا.

الترمذي (ت 279 هـ)،الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، تعليق المحدث محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1985م.

ابن جزي (ت 741 هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، بلا.

ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ /1998م.

ابن حزم الاندلسي (ت 456 هـ)،المحلّى بالآثار، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

ابو داود (ت 275 هـ)، سنن ابي داود، تعليق المحدث محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، بلا.

الرازي، مختار الصحاح، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، بلا.

ابن رشد القرطبي الاندلسي (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الايمان، المنصورة، ط1، 1417هـ/ 1997م.

ابو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا.

الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، الجيزة–مصر، ط1، 1421هـ.

الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1401هـ /1981م.

عبد السلام العبادي، 1988م، الملكية في الشريعة الإسلامية– طبيعتها ووظيفتها وقيودها–،مكتبة الاقصى،عمان، ط1.

عبد العزيز خليفة القصار ووليد خالد الشايجي، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والعشرون.

عبد المجيد عمر النجار، 1409هـ، قضايا البيئة من منظور اسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الدوحة– قطر، 1999م، ط3.

ابو عبيد، الاموال، تحقيق محمد هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994م.

الفيومي (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة العلمية، القاهرة، ط1، 1315هـ.

ابن قدامة موفق الدين ابو محمد (ت 620 هـ)، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، بلا.

القرضاوي، 1421هـ / 2001م، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة.

قلعة جي وحامد صادق قينبي، 1405هـ /1985م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1.

الكاساني (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م.

الكمال بن الهمام (ت 861 هـ)، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1389هـ / 1970م.

الالباني، سلسلة الاحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ/ 1995م.

ابن ماجه (ت 275 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1313هـ.

مالك بن أنس (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، بلا.

الماوردي (ت 450هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1409هـ /1986م.

محمد بكر اسماعيل، 1417هـ/ 1997م، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، ط1.

محمد حسن ابو يحيى، 1408هـ/ 1988م، نظام الاراضي في صدر الدولة الإسلامية، دار عمار، عمان، ط1.

محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الاصل، تحقيق ابو الوفا الافغاني، مطبعة دار المعارف العثمانية، ط1، بلا.

محمد السيد ارناؤوط، 1993م، الانسان وتلوث البيئة، الدار اللبنانية، القاهرة.
محمد شلتوت، 1403هـ/ 1983م، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط7.
مسلم (ت 261 هـ)، الجامع الصحيح – صحيح مسلم –، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1374هـ.
محمد نجيب المطيعي، 2001م، تكملة المجموع بشرح المهذب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1. ومكتبة الارشاد، جدة،بلا.
ابن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1414هـ / 1993م.
ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968م.
النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.
ابو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، بلا.

Legitimate Measures for Environmental Caring in the Islamic Sharia

Sarie Zaid Al-Kailany*

ABSTRACT

The study aimed at studying the subject of legitimate measures which Islam include either in the religious texts or in the applied procedures in order to achieve the environmental caring within security and development.

In addition, it turned out that Islam environmental caring has come comprehensive for all the elements, in a certain rules and principles in which includes proper interactions between the human being and his environment which God entrusted him with to achieve the human goals and protect the safety of the environment, as well as, helping both of them to perform their estimated goals of the Almighty Creator. That makes the call appear to consider the positivity of the Islamic environmental awareness which makes the Huda Islamic law on the environmental behavior establishing to find Islamic generations deal with their environment as adults. In this way we establish a basic goal from the basics goals of humanity and his succession on earth which is to reconstruct, maintain and develop the earth. That is governed and organized by the texts, measures and legal provisions from the holy Qur'an and Sunna, as well as, all the legitimates sources.

This study reviews and shows some of this legislations and measures in the field of securing the environment, maintaining and developing it ensuring that Islam takes attention of it and cares about it.

Keywords: Environmental Caring, Legitimate Measures.

* Faculty of Shari`a, The University of Jordan. Received on 1/5/2013 and Accepted for Publication on 22/12/2013.